جامعة النهرين
كلية العلوم السياسية
Roaa.m@nahrainuniv.edu.iq

التحديات الاجرائية المتصلة بالجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي

م.م. رؤى محمد يعكوب
ruaa mohammah yaqoup

المستخلص

ترتكز هذه الدراسة على الصعوبات المتعلقة باجراء التفتيش في ظل الجرائم المعلوماتية ، نظرا لاهمية التفتيش الذي يلامس حقوق الافراد وحرياتهم الشخصية وحياتهم الخاصة و التي يمكن ان تصبح معرضة للانتهاك في حال تطبيق القواعد التقليدية التي لا تتلائم بالمطلق مع الطبيعة غير المادية للجرائم المعلوماتية، فالجرائم المعلوماتية تثير تحديات بشأن الاطار القانوني الملائم لاجراء لتفتيش الذي تباشره سلطات التحقيق المكلفة بتقصي الجرائم تبعا لاختلاف ظروفها عن الجرائم التقليدية بالاخص ان المشرع العراقي لم يستحدث قانون للجرائم المعلوماتية الى الان كما توجهت اغلب الدول على الرغم من مصادقته على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

Abstract

tartakiz hadhih aldirasat ealaa alsueubat almutaealiqat biajara' altaftish fi zili aljarayim almaelumatiat , nazaran lahimiat altaftish aladhi yulamis huquq alafrad wahuriyaatihim alshakhsiat wahayaatahim alkhasat w alati yumkin an tusbih maearadat lilaintihak fi hal tatbiq alqawaeid altaqlidiat alati la tatalayam bialmutlaq mae altabieat ghayr almadiyat liljarayim almaelumatiati, faljarayim almaelumatiat tuthir tahadiyat bishan alatar alqanunii almulayim liajara' litaftish aladhi tubashiruh sulutat altahqiq almukalafat bitaqasiy aljarayim tabean liaikhtilaf zurufiha ean aljarayim altaqlidiat bialakhas an almusharie aleiraqiu lam yastahdith qanun liljarayim almaelumatiat alaa alan kama tawajahat aighlab alduwal ealaa alraghm min musadaqatih ealaa alaitifaqiat alearabiat limukafahat jarayim taqniat almaelumati.

المقدمة

ان التفتيش على نظم الحاسوب والانترنيت مسألة معقدة يدورفيها البحث عن الكيانات المعنوية التي تأخذ مظهر غير ملموس متمثلة في برامج وبيانات متداخلة، و تتمحور الاشكالية الجوهرية في نصوص قانون الاجراءات وفي عدم

قدرة القواعد والمبادئ التقليدية التي تتضمنها على مجاراة التطور ، بالاخص ان المشرع العراقي لم يستحدث قانون للجر ائم المعلوماتية الى الان كما توجهت اغلب الدول على الرغم من مصادقته على الاتفاقية العربية لمكافحة جر ائم تقنية المعلومات.

ومن ناحية اخرى فأن تطبيق النصوص التقليدية على جر ائم الحاسوب والانترنيت يثير صعوبة اخرى في موضوع الاثبات فمن الصعب الحصول على الادلة المادية فالدليل يكون الكتروني سهل المحو بالاضافة الى مشكلة تشفير البيانات التي تمثل مشكلة حقيقية فهل من الممكن اجبار المشتبه به او مزود خدمة الانترنيت على فك الشفرة .

بالاضافة الى التحديات التي تواجه اجهزة القضاء اذ ان طبيعة هذه الجر ائم التي تحتاج دوما الى خبير معلوماتي بأعتبارها مسائل فنية بحتة ، فمن حيث الحاجة الى توفير الخصوصية فان التكنولوجيا الحديثة اثارت مشكلات وتحولا في طرق التعامل فاق استيعات الاطر القانونية التقليدية مما اوجب الباحثين في المجال الى تعزيز سبل الاجراءات الجنائية عن طريق رفع مستوى الوعي التشريعي وبالتالي تحقيق تقدم في الحماية القانونية للانظمة الالكترونية وتحقيق اساس قانوني موثوق يستخدم في تحسين الممارسات وتعزيز الامان السيبر اني

وعليه ارتكزت هذه الدراسة على محاولة تسليط الضوء على اهم الاشكاليات التي تواجه سلطة التحقيق عند اجراء التفتيش في الجر ائم المعلوماتية وذلك ضمن مبحثين يتطرق الاول الى المشكلات الاجر ائية المتعلقة بالتفتيش في الجر ائم المعلوماتية بينما يتضمن الثاني التحديات المتعلقة بالدليل الالكتروني المستمد من التفتيش.

المبحث الاول : المشكلات الاجرائية المتعلقة بالتفتيش في الجرائم المعلوماتية

ان الوسط الافتراضي يشكل عقبة حقيقية في كيفية اكتشاف الجر ائم المعلوماتية وملاحقة مرتكبي الجريمة وغالبا ما يترك فرصا لافلات المجرم من العقاب ، ولعل اولى هذه العقبات تتمثل في النصوص الاجر ائية اذ يعد قانون الاجراءات من اهم القو انين المكملة للدستور فأن اي خلل فيه يمثل اشكالية حقيقية في تطبيق القانون ، ولعل ابرز ما يذكر ان القانون العراقي لم يورد اي تنظيم قانوني اجر ائي خاص يتعلق بالجر ائم المعلوماتية ، وعليه ارتئينا ان نتناول المشكلات المتعلقة بالصياغة التشريعية في المطلب الاول ومن ثم نوضح المشكلات المتعلقة بالاختصاص سواء من ناحية التشريع ام تطبيق النصوص المشرعة وذلك في المطلب الثاني .

المطلب الاول : مشكلات تتعلق بالصياغة التشريعية

ان التأثير المجتمعي الذي احدثته التطورات الكنلوجيا يحتاج الى تنظيم قانوني يكفل حماية الحقوق المترتبة على هذا الاستعمال لكي لا يلجأ المجرم الى تطوير وسائل الاجرام ، ودأبت اغلب التشريعات الى تمديد نصوصها الى الانشطة الجديدة التي تفرزها الكنلوجيا لكن مع ذلك لازال هناك عجز عن ملاحقة واستيعاب الانماط الجديدة ، وعليه فقد خصصنا هذا المطلب لبيان اهم اوجه القصور التي تشوب النصوص الاجر ائية وذلك في فرعين وكما يلي:

الفرع الاول : عدم ملائمة النصوص التشريعية

ان اتجاه السياسة التشريعية للمشرع نحو ايجاد حل للجر ائم المعلوماتية امر غير كافي اذ لابد ان تلائم هذه السياسية الو اقع الاجتماعي فالعديد من التشريعات اصدرت حزمة من القو انين الا انها لم تلاقي قبول ولم تكن فعالة اذ انها لم تكن و اقعية وغالبا مستحيلة التطبيق ،والامر يرجع الى عدم وجود تصور واضح المعالم للقانون والقضاء اتجاه الجر ائم المعلوماتية مما ادى الى القصور في مجال ملاحقة صور السلوك الضار والخطر المتعلق بأستخدام الحاسوب وشبكات الانترنيت ، ففي التفيش في النظم النعلوماتية كمثال اغلب التشريعات لم تحدد قواعد خاصة كما انها لم تحدد بيئة قانونية ملائمة للقائمين به .

وبر أينا ان مشروع قانون الجر ائم المعلوماتية العراقي خير مثال على ما تقدم اذا ان فشل اقراره على الرغم من تعديل مشروع القانون لاكثر من مرة ، مثلا المادة 18/2 من قانون الجر ائم المعلوماتية لسنة 2022 (يعاقب بالحبس

مدة لا تزيد على 3 سنوات وبغرامة لا تقل عن مليوني دينار عراقي ولا تزيد عن 3مليون دينار كل من : أ استخدم اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات و انتحل صفة او اسما ليس له بقصد التضليل او او الغش ب : انشأ او استخدم موقع غير حقيقي او وهمي او اخفى حقيقة موقع على شبكة المعلومات او ساعد على ذلك بقصد ارتكاب جريمة من الجر ائم المنصوص عليها في هذا القانون) .

ان النص اعلاه هو قمع لحرية التعبير عن الرأي المنصوص عليها دستوريا و ايضا يقيد حرية الصحافة على نحو كبير وقد يغلق السبيل امام النشاطات الصحفية التي ترتكز على مصادر غير معلنة للكشف عن الحقيقية .

كما ان اغلب نصوص التشريعات الالكترونية المقارنة وصفت بضعف الصياغة التشريعية بحيث اضعفت كاهل المتعاملين معها في الوصول الى الفهم الصحيح ، كما وصفت التشريعات باللبس والغموض وصعوبة التفسير والنهايات المفتوحة للنص مع احتماله للتفسير بأكثر من معنى وهو امر لا يصح في النصوص الجنائية في ذات طابع حساس لما تنطوي عليه من حماية للحقوق والحريات ، بالاضافة الى تداخل النصوص والتعارض بينها الذي يرهق القائمين على تطبيق القانون اذ ان من مسؤوليتهم البحث في الاحكام والا وقعو تحت طائلة القانون .

لذلك يجب ان تتوجه الصياغة الى تجاوز الضعف الحاصل في النصوص بالانتباه الى عدة امور اولها الدقة والوضوح لكي يسهل الفهم من قبل المخاطبين والتطبيق من قبل الجهة المسؤولة على تطبيقه تجنبا لاتخاذ قرارات تعسفية ناتجة عن تأويل تفسير النص الغامض بالاضافة الى الاحاطة التامة بالموضوع قبل صياغته وذلك بالاستعانة بخبراء والمتخصصين والاستعانة بتجربة الدول الغربية المتقدمة والعربية ايضا لتجانسها في الو اقع وتقاربها في الوضع الاجتماعي والظروف وصولا الى ميزات كل منها لخلق صياغة مثالية ، ومن اللازم ان يكون التشريع متو افق وملتزم بحدود الاتفاقيات المبرمة ومتو افق مع نصوص الدستور ومبادءه ، وهو ما قد وقعت به اغلب التشريعات منها مشروع قانون الجر ائم المعلوماتية العراقي السالف الذكر.

الفرع الثاني : عدم كفاية النصوص التشريعية

ان القانون لا يتطور بنفس السرعة التي تتطور فيها التكنولوجيا الحديثة ولاسيما ان نصوص القانون الجنائي وضعت في عصر لم يكن الانترنيت قد ظهر فيه ولم تكن تظهر المشاكل الناجمة عن استخدامه بعد ، مما يوجب على رجال القانون التدخل لمواجهة النقص التشريعي الحاصل واصبحت الجريمة تنفذ دون الحاجة الى الفعل الفيزيقي مما خلق فراغا تشريعي يحتم تنظيمها وفق قانون محدد فأجتهادات القضاء التي تفرض نوعا من الحماية الجنائية بشقيها الموضوعي والجنائي امر ليس كافي فعلى الرغم من ان التشريعات المستحدثة في بعض الدول العربية سدت جزءا من النقص الحاصل قبل ضهورها الا ان التشريعات لا تزال في طور الاكتمال

لكن القصور التشريعي وان كان سببه ان هذه التشريعات تختلف جملة وتفصيلا عن الجر ائم العادية لكن يرد على ذلك ان الامر يعني عرقلة العدالة الجنائية فالفراغ من الجانب الموضوعي يعني عدم القدرة على ايقاع العقوبة لان قانون العقوبات يقوم على قاعدة مهمة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) بينما القصور من الجانب الاجر ائي يعني افلات المجرم لبطلان الدليل المتأتي بما لا يتو افق مع المنظومة التشريعية

لكن ادراك المشرع بعدم كفاية النصوص القانونية لا يحل الاشكالية ولا خلق تشريع يفضي بالامر اذ لابد ان يستمر المشرع بتحديث المنظومة التشريعية لمو اكبة التطورات اولا وتوحيد الاتجاه العالمي بشأن الجريمة ثانيا .

وعليه فأن العراق من الدول التي مازالت تعتمد على القو انين الجز ائية والتي اقرت ولم يكن للجر ائم المعلوماتية وجود اذ ان المشرع لم يصل الى ان مستوى صياغة قانون متكامل على الرغم من ان محاولات اقرار المشروع تتجاوز مدة العشر سنوات منذ محاولة اقراره ، فمثلا لايجود قانون للتعامل مع جر ائم الابتزاز وهناك متهمون تمت ادانتهم وفقا لمواد التهديد .

المطلب الثاني : مشكلة تتعلق بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق

يقصد بالاختصاص القضائي (هو مباشرة سلطة المتابعة والتحقيق والحكم في الجريمة وفقا للقواعد التي رسمها القانون والحدود التي تبناها المشرع لهذه السلطات اثناء ممارسة مهامها) او(السلطة التي يقررها القانون للقضاء في ان ينظر دعاوى معينة حددها المشرع وفقا لقواعد واجراءات محددة) .

تعد مشكلة الاختصاص القضائي بالجريمة الالكترونية من المشكلات الحديثة التي تواجه فقه الاجراءات والتي تحتل اهمية كبيرة ، فالجريمة الالكترونية من الجر ائم العابرة للحدود الوطنية اذ تنتقل فيها المعلومات بين الافراد على النطاق الاقليمي والعالمي لذلك من الضروري توضيح كيفية انعقاد الاختاص المكاني لسلطة التحقيق بالجريمة الالكترونية .

الفرع الاول : تطبيق مبدأ الاقليمية والمبادئ الاخرى بالتفتيش في الجرائم المعلوماتية

يعد مبدا الاقليمية المبدأ الاساس الذي يحكم النطاق المكاني للقانون الجنائي فهناك وبالاضافة الى هذا المبدئ هناك مبادئ اخرى اخذت القو انين بها بعد التقدم الراهن ووسائل الاتصال الحديثة

اولا : تطبيق مبدأ الاقليمية بالتفتيش في الجر ائم المعلوماتية

ان القاعدة الاساسية في كافة القو انين الجنائية ان التشريع الجنائي يسري بشقيه الموضوعي والاجر ائي على كافة الجر ائم التي ترتكب على اقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكبها سواء كان وطني او اجنبي وهو مايسمى بمبدأ (اقليمية القانون الجنائي) او مبدأ حق العقاب لقانون محل العمل الغير مشروع ويعد هذا المبدأ اهم مظاهر سيادة الدول ،

وقد اخذ به المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المادة 6، ففي حالة بث فايروسات في نظام حاسوب متصل في الشبكة العنكبوتية وعلى اثر ذلك ينتشر ويصيب العديد من الاجهزة على نطاق العالم ليختص القضاء الوطني وسلطات التحقيق في كل دولة تحققت فيها عناصر السلوك الاجر ائي او النتيجة..

لكن قد يثير احترام مبدأ الاقليمية وفقا للمثال السالف للذكر اشكاليات كبيرة عند البحث عن الادلة الالكترونية اذ ان تطبيق هذا المبدأ يتحمل نتيجتين فالجانب الايجابي لهذا المبدأ يعني انه لا يمكن ان يسري غير القانون الوطني على اي جريمة لكن الجانب السلبي يعني انه بموجب تطبيق هذا المبدأ لا يمكن ان يمتد نطاق القانون خارج حدود اقليم الدولة .

بالتالي فأن النطاق المكاني للضابطة العدلية واعضاء التحقيق والحكم قاصر على حدود الدولة اذ ان سلطتهم تعمل بموجب قانون اصول المحاكمات الجز ائية ويتقيدون بموجب احكامه لاجراء التحقيق والوصول الى الادلة ولا يحق لهم تطبيق اي قانون اجنبي عن اقليمهم ،

ثانيا :تطبيق المبادئ الاخرى في التفتيش على نظم الحاسوب والانترنيت

لم يعد مبدأ الاقليمية هو المعيار الوحيد لتحديد الاختصاص بل ان المعايير الاخرى والتي كانت احتياطية فيما مضى لاقت ثبولا واهمية بعد ظهور العالم الافتراضي مما كان له انعكاسا ايجابيا في التفتيش على نظم الحاسوب والانترنيت وسنفصل كل منها فيما يلي

1. مبدأ عينية القانون الجنائي

ويلحق بهذا المبدأ (مبدأ عينية النص الجنائي) ويقصد به سريان النصوص الجنائية الوطنية على جر ائم معينة ولو ارتكبت خارج البلد وذلك لخطورة هذه الجر ائم وذلك ايا كانت جنسية مرتكبها لمساسها بالدول ، وهذا المبدأ له دور مكمل لمبدأ الاقليمية اذ تحرص الدول على الاخذ به لان الجر ائم المنصوص عليها في اطار النصوص المحددة لهذا المبدأ تتعلق بمصالح الدولة في حين انها ليست ذات اهمية بالنسبة للدول التي وقعت فيها ، وقد اخذ المشرع العراقي بمبدأ العينية في المادة (9) من قانون العقوبات العراقي .

الا ان مبدأ العينية لا يغطي انتشار الجر ائم الالكترونية كما ان يلاقي صعوبات في التطبيق اذ ان الجريمة الالكترونية

لا تكشف عن مادياتها بوضوح بالاضافة الى تنوع الانظمة القانونية في العالم واختلافها.

3. : مبدأ شخصية القانون الجنائي

ومصالحها ، يضاف الى ذلك مبدأ اخير وهو مبدأ (شخصية القانون الجنائي) ويقصد به ملاحقة القانون الوطني الاشخاص الذين يحملون جنسية الدولة اينما وجدو ليحكم افعالهم الاجرامية التي تم ارتكابها في الخارج وقد اخذ به المشرع العراقي في المادة (10) من قانون العقوبات العراقي ومن جانب فأننا لا نجد ان تطبيق المبدأ ليس مجدي تماما في الملاحقة للمجرم المعلوماتية فهو من ناحية يخضع لقيود على تحريك الدعوى الجزائية اذ لا يتم التحقيق فيها الا بمعرفة سلطة التحقيق كما لايجوز رفع الدعوى على من يثبت ان المحاكم الاجنبية قد برأته مما اسند اليه او انها حكمت عليه نهائيا او استوفى عقوبته ، ومن ناحية اخرى يقوم بالاعتماد على جنسية المجرم وغالبا تكون مجهولة في الجرائم الالكترونية اذ يتم استعمال التشفير والاسماء المستعارة بالاضافة الى اللغة الصعبة بالاضافة الى القيود الاخرى التي ترد على المبدأ والتي لا تتجلنس مع طبيعة الجرائم الالكترونية .

فهل يجوز الاكتفاء في هذه المبادئ في حالة الجريمة الالكترونية وفقا للامكانيات التقنية العالية حيث ان الوسيلة الاساسية التي تمكن من ارتكابها هي الانترنيت الذي لا يستأثر بدولة معينة ولا يحده حدود، توصف الجريمة الالكترونية بكونها من الممكن ان تكون دولية اي ان يكون احد اطر افها شخصا دوليا او ذات بعد دولي اي انها ترتكب داخل اقليم دولة لكن اثرها يمتد خارج اقليم تلك الدولة فلمن ينعقد الاختصاص القضائي في هذه الجرائم لمباشرة الاجراءات القضائية ومنها التفتيش مع العلم ان الدول اجمعت على الاخذ بمبدأ الاقليمية واعطت للقانون الوطني الاختصاص اذا وقع السلوك الاجرامي في اقليمها او مست الجريمة مصالحها الاساسية.

الفرع الثاني : مبدأ العالمية كحل لمشكلة الاختصاص القضائي في الجرائم الالكترونية

ان قواعد الاختصاص القضائي المنصوص عليها في القواعد الاجرائية صيغت لكي تحدد الاختصاص المتعلق بجرائم قابلة للتحديد المكاني وبالتالي لا يمكن اعمالها في جرائم ترتكب في فضاء خالي من التحديد الجغرافي فالامر يتطلب ايجاد قواعد تحكم مسلة الاختصاص تتناسب مع طبيعتها .

ففي حال ارتكاب الجرائم الالكترونية فأن تطبيق مبدأ الاقليمية قد يقف عاجزا احيانا كونه ينطبق على اقليم الدولة فقط كقاعدة عامة ولان ملاحقة المجرمين خارج الاقليم الذي وقعت فيه الجريمة عمل يمس سيادة الدول الاخرى وفي المقابل قد تكون الدول الاخرى لا ترغب او غير قادرة على ملاحقة المجرمين مما يتطلب مد الولاية القضائية ومد الاختصاص القضائي كتدبير استثنائي لعلاج هذه الحالات

فيضمن هذا المبدأ نوعا من التعاون الدولي للقضاء على مثل هكذا نوع من الجرائم بحيث لا يتمكن المجرم من الفلات الى دولة اخرى بعد ارتكاب جريمته ووفقا لهذا المبدأ فالمجرم الذي يرتكب جريمته في اقليم دولة ويتم القبض عليه في اقليم دولة اخرى ممكن ان يتم محاكمته في الدولة التي القت القبض عليه ، بمعنى اخر يطبق القانون الجنائي على كل جريمة يقبض على مرتكبها في اقليم الدولة ايا كان مكان ارتكابها او جنسية الفاعل او الجاني.

اذ يعد هذا المبدأ من ابرز الحلول المقترحة للتصدي لمشكلة الاختصاص اذ ينص هذ المبدأ على تطبيق قانون العقوبات الوطني على كل جريمة يقبض على مرتكبها في اقليم الدولة بعد ارتكابة للجريمة خارج ارض الدولة وذلك بغض النظر عن جنسية الجاني او المجني عليه او مكان الجريمة، ويعد المشرع العراقي من التشريعات التي نصت بشكل صريح على المبدأ وذلك في قانون العقوبات المادة (13) من قانون العقوبات العراقي التي نصت(في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد 9و10 و11 تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا او شريكا جريمة من الجرائم التالية – تخريب او تعطيل وسائل المخابرات و المواصلات الدولية او الاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخدرات) بذلك فأن القانون حدد الجرائم التي يغطيها نطاق هذا المبدأ ولم يضم الجرائم المعلوماتية اليها بالتي هنالك قصور تشريعي وعقبة تقف بوجه الملاحقة القضائية .

لكن تطبيق مبدأ العالمية في الدول التي اخذت به بنصوص شاملة للجرائم المعلوماتية لا يخلو من الاشكاليات اولها ان الاخذ به قد يفرض تنازع ايجابي او سلبي في احيان اخرى اي انه في بعض الاحيان يكون الاختصاص لاكثر من دولة لوقوع النشاط الاجرامي في كل منهم مما يثير تنازعا ايجابيا وادعاء كل منهم بأختصاصها للفصل في الدعوى ، وفي احيان اخرى تمتنع كل دولة عن ملاحقة الجاني ، بالاضافة الى تطبيق مبدأ العالمية مرهون بضرورة وجود تطابق او تقارب بين التشريعات العقابية والامر شبه مستحيل لاختراف الانظمة القانونية بأختلاف المجتمعات التي تحميها واخيرا لم تنص جميع التشريعات على مبدأ العالمية فالتشريع المصري مثلا لم يأخذ بالمبدأ .

ويرد على هذه الانتقادات بأن التنازع في الاختصاص مشكلة قابلة للحل اذ ما طوعت الجهود لحلها فمن الممكن الاعتماد على العرف الدولي في حل تنازع الاختصاص والذي يقضي بعدم ممارسة الاختصاص العالمي اذ انعقد الاختصاص لدلة اخرى وفقا لمبدأ الاقليمية والعينية والشخصية ، اي تعبتر الدولة صاحبة اختصاص اصيل اذا انعقد لها الاختصاص وفقا لاحدى المبادئ السابقة واذا امتنعت عن الملاحقة فيطبق مبدأ العالمية كمبدأ احتياط .

وبالنسبة لباقي المعوقات فمن الممكن ايجاد قانون جنائي دولي على غرار القانون الخاص او ان يتم التعاون الدولي عن طريق ابرام الاتفاقيات واشراك كافة الدول لتطبيق مبدأ العالمية والتغلب على معوقات تطبيقه .

المبحث الثاني : التحديات المتعلقة بالدليل الالكتروني المستمد من التفتيش

ان المساس بحقوق الانسان في مجال ادارة العدالة الجنائية امرا لا مفر منه بالاخص في اجراء مهم مثل التفتيش فأذا كان الامر ضمن الحدود المسموحة قانونا كان الاجراء صحيح و نتج عنه ضبط للدليل ، الا ان اي اختلال بالتوازن بين حقوق الفرد ومصالح المجتمع في صونه من الاجرام واي اجراء يمس ادمية الانسان ويتجاوز حدود المشرع التي تقف عندها سلطة الدولة كي يبدأ مجال حقوق الانسان ففعالية المكافحة الجرمية تتراجع بتراجع الشرعية الاجرائية ولا يقبل الاحتجاج عند تجاوز الضمانات القانونية ويترتب على الاجراء المخالف البطلان كأثر لانتهاك حقوق الانسان و نتيجة لمخالفة قواعد المشرع التي تحمي اسس دستورية .

وعليه سنوضح في هذا المبحث شروط قبول الدليل الالكتروني بأعتباره اثر التفتيش في النظم المعلوماتية في المطلب الاول ثم نتحدث عن البطلان في المطلب الثاني .

المطلب الاول : شروط قبول الدليل الالكتروني

ان مدى مشروعية الادلة المعلوماتية المقدمة امام المحكمة المختصة في معرض تفتيش وضبط الكتروني اجري بمناسبة جريمة الكترونية معينة يستند الى نصوص قانونية ترسم معالمه وتحدد اطره بحيث يعتبر كل خروج عما رسمه القانون خروجا عن المشروعية وماسا بقانونية الدليل الالكتروني وهو امر ينبني عليه عدم قبول هذا الدليل في الاثبات امام المحكمة عند النظر بالجريمة الالكترونية . وعليه سنوضح في هذا المبحث شروط قبول الدليل الالكتروني في الفرع الاول و حجية الدليل المستمد من التفتيش الالكتروني في المبحث الثاني

الفرع الاول : شروط قبول الدليل الالكتروني

سنوضح في هذا الفرع شروط قبول الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش والمتمثلة (بالمشروعية ، و اليقينية ، وامكانية المناقشة) وكما يلي :

اولا: شرعية الدليل الالكتروني

والمقصود بشرعية الدليل كونه غير مخالف لاحكام القانون والدستور، فالدليل المستحصل من التفتيش يجب ان يكون قد روعيت فيه جميع الشروط المذكورة سابقا الخاصة بالقانون الوضعي بالاضافة الى النصوص الدستورية التي تمثل الاطار العام لكافة النصوص والا فأن الدليل المستمد وفقا لخلاف ذلك يعد باطل بالاضافة الى المسؤولية الجنائية التي يتحملها المخالف لهذه النصوص التي تتعلق بأحترام الحرية الشخصية.

بالاضافة الى الجوانب القانونية فشرعية الدليل تدخل في سلامته من اي تعديل او تغيير اذ تقع ضمن التزامات

القائم بالتفتيش المحافظة على البيانات من اي تعديل او تغيير او تلف لكي يتم استخدامها في المحكمة اذ يجب ان يتم الوصول الى البيانات بالطريقة التي تسبب اقل تأثير عليها وطبعا الامر لا يتم بشكل صحيح الا اذ تم من قبل شخص مؤهل

ثانيا : يقينية الدليل الالكتروني

اليقين عبارة عن حالة ذهنية او عقلانية تؤكد وجود الحقيقة ، فهو تلك الحالة الذهنية للشخص الذي تجعله يعتقد بحدوث و اقعة لم تحدث امام عينه ، ويتحقق اليقين عن طريق نوعين من المعرفة اولهما المعرفة الحسية التي تدركها الحواس ، والاخر المعرفة العقلية التي يقوم بها العقل عن طريق التحليل والاستنتاج .

ويقصد بهذا الشرط ان الادلة يلزم ان تكون غير قابلة للشك اذ ان هذا الشرط لازم لكي يتمكن القاضي من خلاله من دحض قرينة البراءة والحكم بالادانة اي للوصول الى القناعة الكافية (الجزم واليقين) وطبعا يتم ذلك من خلال ما يعرض من مخرجات الكترونية متو افرة لديه عن طريق الوصول المباشر والتي يحدد قوتها الاستدلالية حسب قناعاته وتصوراته لذلك فأن مخرجات الحاسوب عادة تعتبر من افضل الادلة التي تتحقق اليقين القضائي لان البيانات عادة تكون دقيقة وسليمة وعليه يتبين لنا سهولة الاثبات الجنائي في مجال المعلوماتية ويرجع سبب ذلك لكونه نظام الكتروني مؤهلا لا يخطئ مما يجعله صالحا لان يبنى عليه الحكم ويتحقق اليقين المنشود في الدعوى كما انه من الممكن ان يسجل عادات الفرد وسلوكياته وبعض الامور الشخصية عنه لذلك فالبحث الجنائي يجد غايته بيسر اكثر من الدليل التقليدي.

ثالثا : امكانية مناقشة الدليل الالكتروني

ان الادلة الالكترونية ايا كان شكلها مطبوعية ام على شكل بيانات معروضة على شاشة الحاسبة ام على شكل اقراص او مصغرات فلمية او اي شكل اخر يجب ان تكون قابلة للنقاش كدليل اثبات امام القاضي ، فالقاضي يمكن له ان يبني قناعته على اي عقيدة تكونت لديه الا انه محظور عليه ان يبني حكمه على دليل لم يطرح بالجلسة .

والادلة الجنائية الالكترونية هي ادلة علمية لكونها تستمد مما يضعه اهل العلوم التقنية من استنتاجات علمية للوصول الى برامج واجهزة تقنية وهي ما تسمى بالادلة المستمدة من الالة اذ ان ادراك هذه الادلة يكون عن طريق الاجهزة وليس الحواس لذلك ينطبق عليه ما ينطبق على الدليل العلمي ويجب ان لا يتعارض مع القواعد العلمية وان لا يخرج عما توصل اليه العالم الرقمي وعليه يجب ان يتم التعامل مع بما يتطابق مع الاساليب العلمية لذلك فقد اتجه القضاء الى الاستعانة بخبير في مسألة اعتماد الدليل الرقمي وليس للمحكمة مناقشة الدليل او البت فيه من تلقاء نفسها.

الفرع الثاني : حجية الدليل المستمد من التفتيش الالكتروني

في اطار رصد الدليل الالكتروني لا تنحصر الصعوبة فقط في كيفية الحصول عليه او نقله الى العالم المادي بل تنبثق صعوبة اخرى تتمثل في مدى حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي ومدى قوته الاستدلالية على نسب الجريمة الالكتروني الى المتهم .

يقصد بحجية الدليل ان يكون الدليل معترف به وفقا للقانون اي ان يجيز القانون للقاضي الارتكاز اليه في تكوين عقيدته للحكم بالادانة ، والمخرجات الالكترونية بأنواعها لا تزال تثير خلافا حول حجيتها وقبولها في الاثبات .

ختاما لزم ان نعاود القول ان المعلوماتية من الممكن ان يبنى عليها الحكم اذا كانت صحيحة وشرعية فحجيتها بالاثبات من المفترض ان تكون اقوى لذلك نرى انه من المناسب لو كان المشرع قد استثناها من نظام الاثبات الحر وحدد مقبوليتها في الحكم ونحن نرى ان نصت الولايات المتحدة الامريكية فيما يخص هذ الجانب ملائم اذ اشار الى ما يسمى بقاعدة الدليل الافضل كأيضاح منه على القوة الاثباتية للدليل الالكتروني .

التسجيلات الصوتية : والتي تعتبر دليل ذو اهمية ومصداقية وله قوة اثباتية عالية اذ يمكن اكتشاف اي خداع او تلاعب فيه بوسائل تقنية عالية ويمكن ان يتم بأستخدام الحواسيب والانترنيت وطرق الاتصال السريع اذ يمكن استخدام التسجيلات الصوتية لتسجيل عمليات القبض والتفتيش وضبط الادلة ومعاينة مسرح الجريمة كذك

بعتبارها تقنية عالية الكفاءة ، طبعا كل ذلك بشرط ان لا يكون التسجيل يمثل اعتداء على حق يحميه القانون .

حاسوب الجيب : من الممكن ان يتم اعتماده كدليل براءة ويعتبر حجة دامغة غير قابل للدحض في مواجهة اتهامات باطلة

التوقيع الالكتروني : يستخدم التوقيع الالكتروني في تأمين المعلومات من خلال ادخال اختام توقيت الارسال في الرسائل المسفرة ، فأذا ما حاول شخص انيلفق او يزور كتابة فيسكون قابلا للكشف وطبعا التوقيع الالكتروني خاضع لتقدير قاضي الموضوع من حيث قوته الثبوتية في الاثبات الجنائي بخلاف الاثبات المدني الذي يخضع فيه التوقيع الالكتروني لقواعد شكلية .

المطلب الثاني : اثار التفتيش غير القانوني لنظم الحاسوب والانترنيت (البطلان)

والمقصود ببطلان الاجراء المخالف لقواعد التفتيش تجريد الاجراء من قوته القانونية وتجريده من دوره في تحريك الدعوى الجز ائية و بطلان الدليل المستمد منه فكل ما يترتب على باطل هو باطل بدوره ، حيث ان فكرة البطلان ترتبط بهدف القاعدة الاجر ائية وهي الحصول على الادلة التي تؤسس عليها المحكمة قناعتها لان قبول الادلة يتوقف على مشروعية الاجراء المستمد منه فالبطلان اذن اعلانا لعدم الشرعية واهدارا للدليل المستمد منه ، فهو جزاء يتقرر اذا تمت مخالفة ما تستوجبه القاعدة الاجر ائية من مقومات .

ونظرا لاهمية نظرية البطلان في المجال القانوني بشكل عام وفي مجال بحثنا بشكل خاص تنشأ المشكلة عند الاخذ بمبدأ البطلان في مجال التفتيش في النظم المعلوماتية وعليه ارتئينا ان نوضح مفهوم البطلان في الفرع الاول ومن ثم نتحدث عن اثار بطلان التفتيش في النظم المعلوماتية وكما يلي .

الفرع الاول : تعريف البطلان

ان الاجراء الصحيح كما وضحنا ينتج عنه صحة وقبول للاجراء بينما ينتج عنه بطلان الاجراء المخالف فجزاءه البطلان وهو ما يضمن تحقيق العدالة واهداف الدعوى الجز ائية، فمن العدالة ان يبطل الاجراء كلما مسته مخالفة لاي قاعدة من قواعد الاجراءات فيهدر الحق الموضوعي جزاء بطلان الاجراءات بذلك فأن الغاء البطلان يستحيل معه تطبيق النظام الاجر ائي وهو ايضا اهدار صريح للحقوق .

و يعرف البطلان بكونه (هو جزاء مقرر في قانون الاجراءات الجز ائية لعدم مراعاة احكامه التي وضعها ليكون في مراعاتها الوصول الى الحقيقة تحقيقا لمصلحة العقاب مع كفالة ضمانات تلتزمها السلطات حيال الخصوم وعناه عدم ترتيب الاثر القانوني الذي نصت عليه القاعدة الاجر ائية لان العمل الاجر ائي المتخذ بناء عليها لم يستكمل شروط صحته او شكله او طبيعته او الكيفية المنصوص عليها في القانون فيصبح الاجراء وما يترتب عليه من اجراءات لا قيمة له قانونا).

الفرع الثاني : اثار بطلان التفتيش في النظم المعلوماتية

من القواعد العامة ان العمل الاجر ائي يستمر صحيحا ومنتجا الى ان يقرر القاضي البطلان، اي ان يصدر حكم يقرر البطلان ، فاذا كان التفتيش باطلا وتمسك به صاحب الحق وجب الحكم به وترتبت اثاره فبطلان التفتيش كما سبق وان وضحنا هو بطلان قانوني نص عليه المشرع بشكل صريح ، والحكم ببطلان التفتيش يعني بطلان الادلة المستقاة منه ولا يلحق الحكم بالبطلان الاجراءات الصحيحة التي تمت قبله وهو ما اخذت به اغلب التشريعات الا اذا تم التنازل عن البطلان بشكل صريح او ضمنا فمن الممكن الاخذ بما ينتج عنه

لكن الامر لا يتوقف على هذه الاثار فحسب لكن تترتب نتائج اخرى على البطلان لابد ان نتطرق لها في سياق البحث وكما يلي

التفتيش الباطل لا ينتج اثر

اذا تقرر البطلان بموجب حكم قضائي فيبطل الاجراء ويبطل الدليل المستمد منه فكل ما بني على باطل هو باطل فبطلان اجراء التفتيش ينبني عليه عدم الاعتماد على اي دليل ينبني عليه لغرض الادانة ، فيعتبر الاجراء كأنه لم يباشر

وتهدر القيمة القانونية للاجراء اذ انه يعني ان العمل كان معيبا منذ نشأته لذلك وكما ذهب البعض ان البطلان يتقرر بأثر رجعي فالعيب المؤدي الى البطلان لا يؤثر فقط على عمل معين انما مجموعة معينة من الاعمال لكن اثر بطلان اجراء معين يختلف عن اثر بطلان اجراء اخر فبطلان اثر اجراء الاستجواب يختلف عن اثر بطلان اجراء التفتيش فأن بطلان اثر اجراء التفتيش يترتب عليه بطلان الدليل المستمد منه لكن بطلان اجراء الاستجواب لا يقتصر اثره على بطلان الدليل المستمد منه فحسب بل يمتد نطاقه الى اكثر من ذلك فمن الممكن ان يؤثر الامر على سلامة التحقيق

حيث ترتبط فكرة البطلان بهدف القاعدة الاجرائية الجزائية والذي يتمثل في الموازنة بين فعالية القاعدة وضمان الحرية الشخصية ولما كانت الاجراءات ومنها التفتيش هي مصدر الادلة التي يبنى عليها للحكم فأن قبول الادلة يتوقف على مشروعية التفتيش وذلك بأكتمال شرطه القانونية (الموضوعية والشكلية) .

لكن المحكمة العليا الجزائرية ذهبت الى توجه اخر اذ ميزت بين اثار البطلان حسب اسبابه

فالبطلان المتعلق بالشكليات المترابطة غير القابلة للتجزئة يبطل الاجراءات كلها، والبطلان المتعلق بالشكليات القابلة للتجزئة يقتصر على الاجراء ذاته

وقد قضي ان الحكم بعدم اختصاص قاضي التحقيق في الدعوى لا يرتب بطلان الاجراءات التي قام بها وهو ايضا ما سار عليه المشرع المصري في المادة 163 من قانون الاجراءات (لا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان اجراءات التحقيق)

ونحن نميل الى هذا التوجه فبر أينا انه يجانب الصواب والمنطق فكل يختلف عن الاخر وان كان البطلان مهم كجزاء لكن الغلو فيه يهدر الحقيقة فالتوجه الاخير يراعي التناسب ويحقق غاية المشرع من البطلان .

اثر بطلان التفتيش على ما سبقه من اجراءات

ان الاجراءات السابقة على التفتيش لا تتأثر ببطلان التفتيش طالما كانت قانونية وبهذا الخصوص اكدت بعض التشريعات الامر بالنص الصريح ان بطلان الاجراءات السابقة على الاجراء الباطل ليس لها علاقة ببطلان الاجراءات اللاحقة مادامت هي في ذاتها صحيحة .

وقد قرر الامر المشرع المصري في المادة 24 من قانون المرافعات ان لا يترتب على بطلان الاجراء بطلان الاجراءات السابقة لانها مستقلة عنها وعليه تبقى منتجة لجميع اثارها .

وقد ايدت النص محكمة النقض المصرية في حكمها بخصوص الموضوع (ان كل ما يقتضيه بطلان التفتيش هو استبعاد الادلة المستمدة منه لا الوقائع التي حدثت يوم اجراءه فأذا كانت المحكمة قد اقامت الدليل على وقوع الجريمة من ادلة اخرى لا شأن للتفتيش الباطل بها وكان الاثبات بمقتضاه صحيحا لا شائبة فيه) فالبطلان كجزاء وفقا لما جاء لا ينال من العمل الاجرائي الا لعيب اثر في صحته فلا يمتد الى الاعمال السابقة او اللاحقة طالما لم تؤثر عليه، اما اذا كان العمل التالي عنصرا من عناصر العمل السابق او شرطا من شروطه بحيث توجد صلة بين الاثنين اي رابطة خاصة بين العمل الباطل والاعمال السابقة فيعد العمل الباطل جزء او تكملة ضرورية من الاعمال السابقة بحيث ان بطلان الاجراء يؤدي الى بطلان الاعمال السابقة المرتبطة به، لكن بالرجوع الى نصوص القانزن الاجرائي اللبناني نلاحظ ان المشرع ابتعد عن هذا الرأي اذ نصت المادة 105 (ان البطلان لا يحول دون الاخذ بما توفر من معلومات تفيد التحقيق بنتيجة التفتيش اذ توفرت معها ادلة تؤيدها)

ثانيا : اثر بطلان التفتيش على الاجراءات اللاحقة

من المؤكد ان القضاء ببطلان اجراء معين يؤدي الى بطلان الاجراءات اللاحقة له فالمبدأ المقرر (ان كل ما بني على باطل هو باطل) بشرط ان يكون الاجراء اللاحق مرتبطا بما تم ابطاله وهو مااكدته المحكمة العليا في الجزائر (يمتد البطلان الى الاجراءات اللاحقة للعمل المعيب اذا كان العيب يتصل بها عملا بالمبدأ القائل بأن ما يترتب على باطل فهو باطل)

اما لم يكن كذلك فيكون صحيح ولا يبطل اذا توفرت شروط صحته ، وقد وضحت محكمة النقض المصرية ذلك (لئن كان بطلان التفتيش الذي حاول الضابط اجراءه بنفسه على مااثبته الحكم المطعون فيه وان اقتضى استبعاد

الادلة المستمدة منه وعدم الاعتداد بها في الاثبات الا انه ليس من شأنه ان يمنع المحكمة من الاخذ بعناصر الاثبات الاخرى التي فد ترى من وقائع الدعوى وظروفها انها مستقلة وقائمة بذاته) ، وبمثال اوضح لما جاءت به محكمة النقض (اذا كان مأمور الضبط القضائي قد تجاوز حدود اذن النيابة العامة وذلك بتفتيش مسكن شخص اخر دون ان يسفر هذا التفتيش الباطل عما يؤخذ به المتهم ، وكان كل ما يترتب على بطلان التفتيش هو استبعاد الدليل المستمد منه فأن بطلان التفتيش لا يستتبع بطلان اجراءات التحقيق الاخرى التي شملها المحضر كسؤال الشهود والمتهمين طالما كانت هذه الاجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل).

بل ان المشرع الجزائري قد ذهب الى ابعد من ذلك فقرر بقاء الاجراءات الباطلة في ملف القضية اذ نصت المادة 160 من قانون اصول المحاكمات الجزائية (تسحب من ملف التحقيق اوراق الاجراءات التي ابطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي ويحضر الرجوع اليها لاستنباط عناصر او اتهامات ضد الخصوم في المرافعات والا تعرضو لجزاء تأديبي ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين امام مجلسهم التأديبي) .

الا اننا نرى ان المادة اعلاه يثار اللبس بشأنها وليست دقيقة الصياغة فالمشرع اللبناني كان ادق في صياغته للمادة 105 والتي نصت (.ان البطلان لايحول دون الاخذ بما توفر من معلومات تفيد التحقيق بنتيجة التفتيش اذا توفرت معها ادلة تؤيدها) اذ ان القانون الجزائري ضيق النطاق امام القضاء في الاثبات والوصول ال الحقيقة فكان ينبغي ان يكون النص اكثر مرونة في الصياغة ولا نقصد بذلك ان يبنى الحكم على ادلة باطلة لكن الحدبة في النص مبالغ بها فمن الممكن ان تواجه اطرا الخصومة اشكالية في الوصول الى الحقيقة .

الخاتمة

نظرا لما تفصل لنا من سياق البحث توصلنا لما يلي من نتائج ومقترحات :

اولا : النتائج

ان المشرع العراقي لم يضع تشريع يخص الجرائم المعلوماتية و هو قصور واضح كان له اثاره السلبية لكون هذه الجرائم تحتل المقدمة والصدارة من حيث انتشارها وفعاليتها وطرق ارتكابها وثارها السلبية

ان الدول التي التفت الى وضع قانون للجرائم المعلوماتية لم توفق في صياغة نصوصها لعدم الفهم الصحيح لماهية هذه الجرائم وبالتالي النصوص لم تكن موفقة الصياغة واحيانا غير ممكنة التطبيق .

يعد مبدأ العالمية من ابرز الحلول المقترحة للتصدي لمشكلة الاختصاص اذ ينص هذ المبدأ على تطبيق قانون العقوبات الوطني على كل جريمة يقبض على مرتكبها في اقليم الدولة بعد ارتكابة للجريمة خارج ارض الدولة وذلك بغض النظر عن جنسية الجاني او المجني عليه او مكان الجريمة .

قبول الادلة يتوقف على مشروعية الاجراء المستمد منه فالبطلان اذن اعلانا لعدم الشرعية واهدارا للدليل المستمد منه ، فهو جزاء يتقرر اذا تمت مخالفة ما تستوجبه القاعدة الاجرائية من مقومات .

ثانيا : المقترحات

1. نرى ان ابرز الحلول للمشاكل المتعلقة بالجرائم المعلوماتية هو وضع قانون واضح الصياغة مدروس الابعاد يختص بالجرائم المعلوماتية والقضاء عليها اذ ان الاتكال على قوانين قديمة يفاقم المشكلة .

2 . ان الجانب الاجرائي الجزائي هو الاكثر تماسا بنصوص الدستور الاسمى وان اي تعارض معها يقضي بعدم دستورية النص لذلك نقترح مراعاة هذا الامر عن اقرار قانون الجرائم المعلوماتية الذي هو قيد الدراسة .

3. الاختصاص من اهم القواعد الاجرائية واي نزاع وعدم وضوح في قواعد الاختصاص يمنع تطبيق النص وبالتالي عدم امكانية تحقيق العدالة ، وعليه نرى لزوم تعديل المادة (13) من قانون العقوبات العراقي وضم الجرائم المعلوماتية الى الجرائم المذكورة في المادة والمشمولة بمبدأ العالمية والذي يعد الحل الابرز لمشكلة الاختصاص .

الهوامش

1. محمود رجب فتح الله ، شرح مكافحة جرائم تقنية المعلومات في ضوء القانون المصري 175 لسنة 2018 ، دار الجامعة الجديدة ، الاسندرية ، مصر ، 2019، ص 1079

2. يزيد بو حليط ، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري ،مصدرسابق ، ص 520

3. أ.م عراب مريم ، الاختصاص القضائي في الجرائم الالكترونية ، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، العدد7 ، 2016 ،ص276

4. د.احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ،الطبعة الاولى ، منشورات الملك سعود ،1997، 535

5. جمال زين العابدين امين احمد ، الاختصاص القضائي واجراءات التحقيق في الجرائم الالكترونية ، مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية ، المغرب ، العدد الرابع ، 2021 ، ص 75 .

6. نص المادة 6 من قانون العقوبات العراقي (تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها او اذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد ان تتحقق فيه).

7. د.جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنيت ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2001 ، ص 47 .

8. د.محمد حبحب ، تطبيق القواعد الجزائية الاجرائية على الجريمة الالكترونية ، مصدرسابق ، ص423

9. م.م صفاء حسن نصيف ، التحديات الاجرائية المتصلة بالجريمة الالكترونية ، مصدرسابق ، ص 275.

10. نصت المادة (9) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 (يسي هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق -1 جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او ضد نظامها الجمهوري او سنداتها المالية المأذون بأصدارها قانونا او طوابعها او جريمة تزوير في اوراقها الرسمية -2 جريمة تزوير او تقليد او تزييف عملة ورقية او مسكوكات كعدنية متداولة قانونا او عرفا في العراق او الخارج).

11. جميل عبد الباقي صغير، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنيت ، دار النهضة العربية ، الاسكندرية ، 2002، ص55 .

12. نصت المادة (10) من قانون العقوبات العراقي النافذ (كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلا يجعله فاعلا او شريكا في جريمة تعد جناية او جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقا لاحكامه اذا وجد في جمهورية العراق وكان ماارتكبه معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه) .

13. د. سعيد عبد اللطيف حسن ، اثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنيت ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، 1999، ص 64 .

14. نبيل صقر، جرائم الكمبيوتر والانترنيت في التشريع الجزائري ، دار الهلال ، بلا طبعة ، بلا سنة طبع ، 160 .

15. طارق سرور، الاختصاص الجنائي الاقليمي ، مصدرسابق ، ص 19 .

16. مريم عراب ، الاختصاص القضائي في الجرائم الالكترونية ، مصدرسابق ، ص280

17. جمال زين العابدين امين ، الاختصاص القضائي واجراءات التحقيق في الجرائم الالكترونية ، مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية ، العدد الرابع ، 2021، ص 86.

18. مريم عراب ، الاختصاص القضائي في الجرائم الالكترونية ، مصدرسابق ، ص282 .

19. محمد كمال شاهين ، الجوانب الاجرائية للجريمة الالكترونية ، مصدرسابق ، ص 208.

20. د.عمر الفاروق الحسيني ، المشكلات العامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الالي ، مصدرسابق ،147 .

21. جميل عبد الباقي الصغير ادلة الاثبات والتكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000، ص16 .

22. د.محمود رجب فتح الله ، مصدرسابق ، ص 424 .

23. د. محمد كمال شاهين ،الجوانب الاجرائية للجريمة الالكترونية ، مصدرسابق ، ص 373

24. د. هلالي عبد الاله احمد ، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2008 ، ص 373 .

25. عمر محمد بن يونس ، الدليل الرقمي ، مذكرات في الاثبات الجنائي عبر الانترنيت ، مؤتمر في جامعة الدول العربية ، 2006، ص 121.

26. نقض ، 1986 ، س56 ن رقم 190، ص992 .

27. منى عبد العالي موسى ، مصطفى كريم هادي ، وسائل اثبات جريمة الازعاج بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية ، مصدرسابق ، ص 487 .

28. خالد عياد الحلبي ، اجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسب الالي ، بلا طبعة ، دار الثقافة ، عمان ،2000، ص 235 .

29. د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،1996 ، ص558.

30. علي حسن محمد الطوالبة ، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنيت ، مصدرسابق ، ص 201 .

31. د.محمد المرسي زهرة ، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات – الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الالي في المصارف ، مصدرسابق ، ص 154 .

32. احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية ، بلا طبعة، 1959، ص 2 .

33. مطلق بن جلال العنزي ، بطلان التفتيش في نظام الاجراءات الجزائية السعودي ، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية ، كلية العدالة الجنائية ، قسم الشريعة والقانون ، 2015 ، ص 7 .

34. بن عبد القادر امال ، بوشافع صبيحة ، بطلان الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، مصدرسابق ، ص 123 .

35. عبد الحكم ، البطلان في قانون الاجراءات الجنائية ،مصدرسابق ، ص 442.

36. د. أحسن بوسقيعة، ، الوجيز في القانون الجنائي ، مصدرسابق ، ص213.

37. اذ نص المشرع الفلسطيني(لا يترتب على بطلان الاجراء بطلان الاجراءات السابقة عليه او بطلان الاجراءات اللاحقة عليه اذ لم تكن مبنية عليه واذ كان

الاجراء باطلا في جزء منه فأن هذا الجزء وحده يبطل).

38. قانون المر افعات المصري رقم 13 لسنة 1968 المادة 24 (اذ كان الاجراء باطلا وتوفرت فيه عناصر اجراء اخر فأنه يكون صحيحا بأعتباره الاجراء الذي توفرت عناصره) .

39. اسامة عبدالله محمد ، البطلان في قانون الاجراءات الجز ائية الفلسطيني ، مصدر سابق ، ص 75.

40. احمد ماهر ،مصدر سابق ، 843 .

41. قرار صادر في 21/04/1981، رقم 24905، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية.

42. بن عبد القادر امال ، بوشافع صبيحة ، بطلان الاجراءات الجز ائية في التشريع الجز ائري ، مصدر سابق ، ص 131

43. نقض جلسة 3/6 1973 س24 ق 145 ص 702 .

44. نقض جلسة 10/6/1968 س 19/ ق 136/ ص669

المصادر

اولا : القوانين والاتفاقيات

- الدستور العراقي لسنة 2005
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
- قانون اصول المحاكمات العراقي رقم 23 لسنة 1971
- قانون الجنائية المصري رقم 150لسنة 1950

ثانيا : الكتب

- محمود رجب فتح الله ، شرح مكافحة جر ائم تقنية المعلومات في ضوء القانون المصري 175 لسنة 2018 ، دار الجامعة الجديدة ، الاسندرية ، مصر، 2019
-يزيد بو حليط ، الجر ائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجز ائري ،دار الجامعة الجديد ،الاسكندرية ، مصر،2019 .
-جميل عبد الباقي الصغير، الجو انب الاجر ائية للجر ائم المتعلقة بالانترنيت ، دار النهضة العربية ، مصر، 2001.
- سعيد عبد اللطيف حسن ، اثبات جر ائم الكمبيوتر والجر ائم المرتكبة عبر الانترنيت ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، 1999.
- نبيل صقر، جر ائم الكمبيوتر والانترنيت في التشريع الجز ائري ، دار الهلال ، بلا طبعة ، بلا سنة طبع .
-طارق سرور، الاختصاص الجنائي الاقليمي العالمي ، دار النهضة العربية ،2006 .
-محمد كمال شاهين ، الجو انب الاجر ائية للجريمة الالكترونية ، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية ، 2018
-جميل عبد الباقي الصغير ادلة الاثبات والتكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية ، مصر، 2000،
- هلالي عبد الاله احمد ، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر، 2008 .
-عمر محمد بن يونس ، الدليل الرقمي ، مذكرات في الاثبات الجنائي عبر الانترنيت ، مؤتمر في جامعة الدول العربية ، 2006،
-خالد عياد الحلبي ، اجراءات التحري والتحقيق في جر ائم الحاسب الالي ، بلا طبعة ، دار الثقافة ، عمان ،2000،
-ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،1996
-احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية ، بلا طبعة، 1959،
-حسن بوسقيعة، ، الوجيز في القانون الجنائي ، دار هومة ، 2003 .

ثالثا: الرسائل والاطاريح والمجلات

-احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ،الطبعة الاولى ، منشورات الملك سعود ،1997.
- جمال زين العابدين امين احمد ، الاختصاص القضائي واجراءات التحقيق في الجر ائم الالكترونية ، مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية ، المغرب ، العدد الر ابع ، 2021 .
-محمد حبحب ، تطبيق القواعد الجز ائية الاجر ائية على الجريمة الالكترونية ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، مجلد 6 ،2018
-صفاء حسن نصيف ، التحديات الاجر ائية المتصلة بالجريمة الالكترونية،مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد2، المجلد 5، 2016 .
- مريم عراب ، الاختصاص القضائي في الجر ائم المعلوماتية ، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 7، 2015.
-جمال زين العابدين امين ، الاختصاص القضائي واجراءات التحقيق في الجر ائم الالكترونية ، مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية ، العدد الر ابع ، 2021،
-عمر محمد بن يونس ، الدليل الرقمي ، مذكرات في الاثبات الجنائي عبر الانترنيت ، مؤتمر في جامعة الدول العربية ، 2006
-مطلق بن جلال العنزي ، بطلان التفتيش في نظام الاجراءات الجز ائية السعودي ، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية ، كلية العدالة الجنائية ، قسم الشريعة والقانون ، 2015
-اسامة عبدالله محمد ، البطلان في قانون الاجراءات الجز ائية الفلسطيني ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ،2008 .